

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إلى العرف لتبادره إلى الذهن ( فإذا كان عرف الدار السكنى أو لم يكن واكتراها لها  
فله السكنى .  
( و ) له ( وضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به ) .  
قال في المبدع ويستحق ماء البئر تبعاً للدار في الأصح .  
( وله ) أي المستأجر ( أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول ) بها ( والمبيت فيها ) لأنه  
العادة .  
وقيل لأحمد يجيء زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بهم قال ربما كثروا .  
أرى أن يخبر .  
وقال إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره .  
( وليس له ) أي للساكن ( أن يعمل فيها حداثة ولا قصارة ) .  
لأنه ليس العرف وأيضاً يضر بجدرانها ( ولا ) يجعلها ( مخزناً للطعام ) لأنه يضر بها .  
والعرف لا يقتضيه .  
( ولا أن يسكنها دابة ) لما تقدم .  
قلت إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها إسطبل معد للدواب عملاً بالعرف .  
( ولا يدع ) المستأجر ( فيها رمادا ولا ترابا ولا زبالا ونحوها ) مما يضر بها .  
لحديث لا ضرر ولا ضرار .  
( وله ) أي المستأجر ( إسكان ضيف وزائر ) لأنه ملك السكنى .  
فله استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه .  
( وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين ) فلا بد من ذكر الوزن والمكان  
الذي يحمل إليه لأن المنفعة إنما تعرف بذلك وكذا كل محمول .  
( ولو كان المحمول كتابا فوجد ) الأجير ( المحمول إليه غائبا ) ولا وكيل له ( فله ) أي  
الأجير ( الأجرة ) المسماة ( لذهابه ) .  
( و ) له أجرة مثل ( رده ) لأنه ليس سوى رده إلا تضييعه .  
وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فيتعين رده .  
( وإن وجده ) أي وجد الأجير المحمول إليه ( ميتا ) .  
ففي الرعاية وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط .  
ويرده ( لأنه أمانة بيده ) .

ولعل الفرق أن الموت ليس من فعل الميت بخلاف الغيبة فكان الباعث مفرطاً بعدم الاحتياط .  
( قال أحمد يجوز أن يستأجر ) الأجنبي ( الأمة والحره للخدمة ) لأنها منفعة مباحة .  
( ولكن يصرف ) المستأجر ( وجهه عن النظر ) للحره ( ليست الأمة مثل الحره ) فلا يباح  
للمستأجر النظر لشيء من الحره بخلاف الأمة فينظر منها إلى الأعضاء الستة أو إلى ما عدا  
عورة الصلاة على ما يأتي في النكاح والحاصل أن المستأجر لهما كالأجنبي .  
( ولا يخلو ) المستأجر ( معها ) أي الحره ( في بيت ) بل ولا مع الأمة كما يأتي في النكاح

( ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها ) المتصل لأنه عورة من الحره بخلاف الأمة .  
( وتصح ) الإجارة ( لبناء ) دار ونحوها لأنه نفع مباح .  
( ويقدر ) البناء ( بالزمان )